سلم بوزنة فرح من الملامة   وفرقة مبتدا خبره قوله كطلاق فه
وفي بعض النسخ وتجب بفرقة لا اي فكما تجب المتعة في فرقة الطلاق
تجب في فرقة الفسخ حتى لو انفسخ بوطء ابيه او ابنه وجبت المتعة وعبارة
المنهج وشرح تجب عليه لزوجة لم يجب لها نصف مهر بان وجب لها جميع
المهر او كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شيء صحيح متعة بفراق
اي طلاق او غيره هذا اذا كان الفراق لا بسببها او بسببهما او ملكه لها او
ملكها له او موت لهما او لاحدهما اي ان انتفى كل من هذه الاربعة
كردته واسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت ووطء
ابيه او ابنه لها بشبهة فكل هذا تجب فيه المتعة فان كان بسببها كملكها
له وردتها واسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها اي بواحد من
العيوب المذكورة فيما مر او بسببهما كردتهما معا او بملكه لها بشرا او غيره
او بموت فلا متعة لها وظاهر ام لا هـ بتصرف   عن ثلاثين درهما قال
شيخنا المعتبر ان لا تبلغ نصف مهر المثل فان تعارض مع الثلاثين
بان يكون الثلاثون اضعاف مهر مثلها اعتبر الاقل منهما هـ   قال   لان
الزوجين اي لو قال لاجتماع الناس لها لكان اعم لشموله وليمة العرس
وغيرها   لسرور حادث من عرس واملاك اي كذا قاله غالب
الشراح ومفهومه ان يتخذ لحادث سرور او غيره فعليه نظر عد الوضيمة
منها بخلافه على صنيع الشرح   الا بتنا اي الدخول   على بعض نسائه
وهي ام سلمة   فيدخل وقتها به اي بالعقد ولا تفوت بطلاق ولا موت
وقال بعضهم فعلها بعد ست او سبع قضا فراجعه قال   بعد الدخول
قال الدميري والظاهر انها تنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعا وللثيب ثلاثا
هـ اي ففعلها بعد ذلك يقع قضا   تدعى لها الاغنيا اي اي شانها
ذلك   ومن لم يجب الدعوة اي اي ان انتفى ما ذكر في اول الحديث
برما وكب   فقد عصى اي ولا يعصي الا بترك الواجب   قالوا اي تبرا
منه لان لفظ الوليمة عام يشمل العرس وغيره فهو عام مخصوص عندهم
اي العرب   ويؤيده اي هذا المراد   واما غيرها من الولائم فيشمل
وليمة التسري كما هو ظاهر   كثيرة ذكر منها عشرين عذرا سيأتي
مفصلة

مفصلة   ان لا يخص الاغنيا لغناهم يقتضي ان تخصيص الفقرا لفقرهم لا يمنع
الوجوب وانظر ما المراد بالاغنيا هنا هل هو غنى الزكاة او من يسمى غنيا عرفا
لغناهم هو قيد يخرج ما لو دعاهم لكونهم اهل حرفته مثلا وكلهم اغنيا
فلا يسقط الوجوب قال   ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته
لكن يسن ان رجي اسلامه او كان قريبا او جارا وكذا لا يلزم ذميا اجابة
مسلم كما قاله الشارح   مطلق التصرف فلا يجيب غيره وان اذن له وليه لعصيانه
بذلك ثم ان اذن لعبده ان يولم كان كالحر لكن بشرط ان يأذن في الدعوة
له ايضا فالمراد رقيق قال م ر هل المحجور اذنه له في الوليمة اذنا في الدعوة ايضا
وهو اب او جد وهل مثلها الام الوصية فيه نظر م ر   او بنائبه والمميز
لم يعهد عليه الكذب   اجاب اقربهما رحما ثم دارا فان استويا اقرع قال م ر
وظاهر قولهم اجاب الاقرب وقولهم اقرع وجوب ذلك عليه وقد ينظر فيه
اذ لو قيل بالندب فقط التعارض المسقط للوجوب لم يبعد هـ وبخط بعض
الفضلاء قوله قدم الاسبق اي وجوبا واما عند المعية فيكون تقديم الاقرب
رحما على وجه الندب اهـ اي ومثله الاقرب دارا   من اكثر ماله حرام اي
والوليمة من ماله المذكور   حرمت اجابته وان لم يرد الاكل منه لان
فيه اقرارا لاهل المعصية   والا اي وان لم نعلم ان عين الطعام من الحرام
فلا تحرم الاجابة بل تكره كما قدمه   وتباح اي اتساقا   ولكن لا بد اي
استدراك على كلام الزركشي القائل بعدم الوجوب في زماننا   وليس
في موضع الدعوة محرم اي ليا من معها الخلوة المحرمة فهذا القيد قد
ينافي قوله الآتي وان لم يخل بها ومن ثم قال ق ل قوله وليس اي في هذه
الجملة تدافع هـ وافهم انه اذا توفرت هذه الامور وجبت الاجابة ووجهه
انه يندب للزوجة الوليمة اذا لم يولم الزوج وما صلاح الزوج لها لا يندب
لمولود تركه وليه العق عنه ان يعق عن نفسه بعد بلوغه   وقد تقدم
وقتها اي مبدؤها من حين العقد ومنتهى اداؤها بالاسبوع في البكر
والثلاث في الثيب   ان لا يكون المدعو قاضيا والا وجوه اشتا ابعاضه ونحوهم
فتلزمه اجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم   في ترك الجماعة اي مما تسن فيه فلا
ينافي ان من جملة اعذار الجماعة الجوع والعطش وليس عذرا هنا لوجود ذلك